Sharwes Scientific Journal (SSJ)
عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الثاني للواحات الاقتصادية والسياسية (2nd ISCEPS-2025)
Special Issue For 2nd ISCEPS-2025, 2026, pp 0911-0932
ISSN (Print): 3079-6040 • ISSN (Online): 3135-4343

The Objectives (Maqāṣid) and Their Role in Settlement (Takharruj) in Financial Transactions

Walid Salem Ahmed Emetek
Department of AL-sharia, Faculty of Law, University of Azzaytuna, Tarhuna, Libya.
*Corresponding author: Walid Emetek | walidalfrgani@gmail.com

Received: 30-09-2025 | Accepted: 18-07-2026 | Available online: 06-08-2026 | DOI: 10.5281/zenodo.21829438

ABSTRACT

This study examines the role of *Maqāṣid al-Sharīʿah* (the higher objectives of Islamic law) in *takhāruj* as a practical mechanism for addressing problems and resolving certain disputes related to wealth. It explores how these objectives contribute to achieving justice in financial transactions, particularly contemporary ones considering the diverse forms of companies and partnerships, and the evolving methods of investment and modern financial rights**.** The research also aims to clarify how the overarching Sharīʿah objectives can be applied within financial dealings such as establishing justice, alleviating hardship, securing benefits, averting harm, and protecting wealth and how these objectives can be placed within a methodological framework and practical application to regulate the rulings of *takhāruj*. The study employs descriptive, analytical, and inductive methodologies**.** The findings indicate that the Sharīʿah objectives serve as an effective tool for developing the rulings of *takhāruj* in a manner consistent with modern realities, taking into account the balance between individual and collective interests, and offering flexible Sharīʿah-compliant alternatives that align with the evolving landscape of Islamic financial markets.

Keywords: Quality Management, Administrative Governance, Economic Development, Libya.

المقاصد ودورها في التخارج في المعاملات المالية المعاصرة

وليد سالم أحمد إمعتيق
قسم الشريعة، كلية القانون، جامعة الزيتونة، ترهونة، ليبيا.
* المؤلف المراسل: وليد إمعتيق | walidalfrgani@gmail.com

استقبلت: 30-09-2025م | قبلت: 18-07-2026م | متوفرة على الانترنت | 06-08-2026م | DOI: 10.5281/zenodo.21829438

ملخـــــــص البحـــــــث

تناول هذا البحث دور المقاصد في التخارج كآلية عملية لمعالجة المشاكل وحل بعض النزاعات في الأموال، والسعي إلى تحقيق العدالة في المعاملات المالية، ولا سيما المعاصرة منها، وخاصة في ظل تنوع صور الشركات، والمشاركات، وتطور طرق استثمار الأموال، والحقوق المالية الحديثة. كما يهدف البحث إلى بيان كيفية الاستفادة من المقاصد الشرعية الكُلّية في المعاملات المالية، مثل: تحقيق العدل، ورفع الحرج، وجلب المصالح، ودفع المفاسد، وحفظ المال، ووضع هذه المقاصد في إطار منهجي وتطبيق عملي لضبط أحكام التخارج، واعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستقرائي. كما خلص البحث إلى أن المقاصد الشرعية تعدّ أداة فاعلة في تطوير أحكام التخارج بما يتماشى والواقع المعاصر، ومراعاة التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وتقديم بدائل شرعية مرنة تتماشى مع متغيرات الأسواق المالية الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: المقاصد الشرعية، التخارج، المعاملات المالية المعاصرة، الضوابط الشرعية.

"Articles published in *Sharwes Sci J* are licensed under a Creative Commons Attribution-Non-Commercial 4.0 International License."

1. المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أكرم المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، وجعلت من أهم مقاصدها حفظ المال وتنميته وعدالة توزيعه.

شهد الاجتهاد الفقهي المعاصر صوراً متعددة من التجديد؛ لمواكبة ما استُحدث من نوازل، ولمعالجة ما استجدَّ من حوادث بسبب التطور الواسع والمتسارع في شتى مناحي الحياة، ولعل أوسعّ هذه الصور نطاقاً ما يتعلق بالتعاقدات والمعاملات المالية، وعلى الرغم من هذا التجديد تبقى الصلة وطيدةً، والحاجة ملحةً إلى التراث الفقهي الأصيل؛ إذ نجد أن بعض المصطلحات التي استعملها المتقدمون قد وظفَها المعاصرون، واعتمدوها عند نظرهم في النوازل؛ لتكون مخرجاً وحلاً لبعض المعضلات، ومن هذه المصطلحات مصطلح "التّخارج "، الذي أورده الفقهاء قديماً في باب الصلح بين الورثة عند تنازعهم في تقسيم المشاع من التركة، ثم دعت الحاجة إليه اليوم، واحتيج إلى الأخذ به في كثير من العقود المالية المعاصرة، لا سيما عند تطبيقها في الواقع، وبصورة أوسعَ في الشركات والمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، التي تتسم معظم أوعيتها الاستثمارية بطابع الاشتراك، والتجدّد، والاستمرار، ولا ينبغي أن يتأثر عملها بانسحاب بعض المشتركين أو حلول آخر مكانهم، مما يستدعي مراعاة المقاصد في أحكامه الفقهية، ويحتاج إلى وضع مبادئ وضوابط شرعيةٍ لضبطه والعمل به.

ولذلك؛ يعدّ "التّخارج" من المسائل الفقهية المهملة التي لم تبحث بشكل كافٍ خارج إطار باب الميراث، على الرغم من أهميته النظرية والعملية وتأثيره المباشر على معاملات الناس، خاصة في مجال الاستثمار والعقود المالية.

ولمعالجة هذه المشكلة معالجةً موضوعية، ينبغي دراسة التخارج في ضوء المقاصد الشرعية العامة والخاصة وتطبيقاته المعاصرة في المعاملات المالية؛ ليسهل وضع ضوابط وأحكام واضحة تنظم استخدامه، وتسهم في خلق جوٍّ من الثقة والأمان عند التعامل به بين الناس.

2. أهداف الموضوع:

1.وضع تأصيل فقهي لمفهوم التخارج وبيان مكانته في المعاملات المالية المعاصرة.

2.إبراز دور مقاصد الشريعة في ضبط التخارج وتوجيهه بما يحقق العدالة والمصلحة الخاصة والمنفعة العامة.

3. بيان دور المقاصد الشرعية في التطبيقات المعاصرة للتخارج في الشركات وصناديق الاستثمار.

3. أسباب اختيار البحث:

انطلاقاً من الأهمية العلمية والعملية لعلم المقاصد الشرعية ودورها المهم في توجيه الفقيه، وضبط اجتهاد

المجتهد في النوازل المعاصرة، لا سيما في باب المعاملات المالية، فقد تبين لي وجود نقص واضح في الدراسات المتخصصة التي تستوعب النوازل الفقهية في هذا الباب، على الرغم من الحاجة الملحة إلى بيان أحكامها وتكييفها الشرعي.

ومن هنا برزت الحاجة إلى إسهام علمي يُعنى بجانب مهم من جوانب المعاملات، يتمثل في التخارج المعاصر في إطار الشركات والصناديق الاستثمارية الإسلامية، ولم أقف ـ فيما اطلعت عليه من بحوث ـ على دراسة تناولته بالمنهجية والعمق اللازمين، الأمر الذي دفعني إلى اختياره للبحث والدراسة.

4. إشكالية البحث:

ما أهم التحديات التي تواجهها تطبيقات التخارج المعاصرة؟، وما مدى انسجام الممارسات العملية في المؤسسات المالية المعاصرة مع الأطر الفقهية والمقاصدية التي تسعى لتحقيق العدالة بين الشركاء، وتراعي مصلحة الفرد والجماعة في آنٍ واحد؟.

5. الدراسات السابقة:

من خلال البحث والدراسة واطلاعي على العديد من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع التخارج بصفة عامة، لم يحظ موضوع التخارج في باب المعاملات المالية بدراسة مستقلة ووافية، وما وجدته هي دراسات تناولت جوانب خاصة متعلقة بالتخارج في بعض المعاملات المالية المعاصرة ومنها ما يلي:

- الدراسة الأولى: التخارج وتطبيقاته المعاصرة في ضوء المعايير الشرعية لهيئة أيوفي، أ. فيصل سراوي، وأ.د. عزوز مناصرة، بحث منشور بمجلة الإحياء، المجلد 23، العدد 32، جانفي 2023م ، وقد تناول فيه التخارج في ضوء معايير أيوفي.
- الدراسة الثانية: التخارج في الشركات المعاصرة، د. السيد الشحات رمضان جمعة، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بأسيوط العدد (34)، الإصدار الأول يناير 2022م، الجزء الأول، وقد تناول فيه التخارج في الشركات وركز على موجودات الشركة.
- الدراسة الثالثة: الضوابط الشرعية للتخارج في الأوعية الاستثمارية، د. ظافر بن محمد بن محسن القحطاني، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بأسيوط، العدد (33)، الإصدار الثاني يوليو 2021م، الجزء الثاني، وقد تناول فيه الضوابط الخاصة بالتخارج في الأوعية الاستثمارية فقط.
- الدراسة الرابعة: أحكام التخارج من الصناديق الاستثمارية الإسلامية دراسة شرعية، عاصم أحمد محمد حمد، بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (13)، العدد

الخاص، ربيع الأول 1438هـ ديسمبر 2016م، وهذا البحث من الأبحاث التي تعرضت للتخارج من الصناديق الاستثمارية.

- الدراسة الخامسة: التخارج في الأسهم المختلطة د. محمد جنيد بن محمد نوري الديرشوي، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 3 مايو–31 مايو 2009م. تناول فيه مؤلفه التخارج وأهم الأحكام الفقهية المتعلقة به في تراثنا الفقهي. إلا أنه لم يتعرض إلى أية تطبيقات للتخارج في المؤسسات المالية المعاصرة.

6. التعقيب على الدراسات السابقة:

بالرغم من أن الدراسات السابقة تناولت بعض الجزئيات المتعلقة بالتخارج في المعاملات المالية المعاصرة، فإنها لم تتطرق بصوره شاملة وتطبيقية إلى مقاصد المعاملات المالية ودورها في التطبيقات المعاصرة للتخارج في الشركات والصناديق الاستثمارية؛ ممّا يفتح الباب أمام هذا البحث لبيان روح المقاصد في التخارج بصورة أدق وأشمل.

7. منهج الدراسة:

اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستقرائي.

8.الخطة:

جاء هذا البحث موزعاً على مقدمة، وثلاثة مباحث، يشتمل كل منها على مطلبين، ثم خاتمة تتضمن أبرز النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: بيان حقيقة المصطلحات والتأصيل الفقهي لمقاصد المعاملات

المطلب الأول: التأصيل المفاهيمي والفقهي للمقاصد والتخارج.

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية في المعاملات المالية.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للتخارج وبيان مشروعيته وشروطه وضوابطه

المطلب الأول: التكييف الفقهي للتخارج وأدلة مشروعيته.

المطلب الثاني: شروط التخارج وضوابطه.

المبحث الثالث: صور التخارج وتطبيقاته المعاصرة ودور المقاصد في توجيهها

المطلب الأول: صور التخارج وتطبيقاته المعاصرة في المعاملات المالية.

المطلب الثاني: دور المقاصد في ضبط أحكام التخارج المعاصر.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

9. المبحث الأول: بيان حقيقة المصطلحات والتأصيل الفقهي لمقاصد المعاملات

9.1. المطلب الأول: التأصيل المفاهيمي والفقهي للمقاصد والتخارج.

أولاً: المقاصد.

المقاصد لغة: جمع مقصَد ـ بكسر العين وفتحها ـ من الفعل قصد يقصد قصداً ومقصداً، والأصل في القصد التوجه إلى الشيء وإتيانه، ويعبر العلماء أحياناً بكلمات مرادفة للمقصد مثل (المراد، الغرض، المقصود)، والفعل قصد له معانٍ متعددة في اللغة لعل أقربها إلى المعنى الاصطلاحي الاعتماد والتوجه والإتيان[1] [2].

المقاصد الشرعية اصطلاحاً:

المقاصد كمصطلح، أشار لها المتقدمون في ثنايا كلامهم، ولم يضعوا حدّاً للمقاصد كبيان لمعناها؛ لأنّها أصل كلي مستصحب لديهم، وكذلك لم يهتموا ببيان معناه لوضوحه لديهم.

وأما المعاصرون فقد استنطقوا ما قرره المتقدمون في معنى المقاصد، فعرّفوا المقاصد بتعريفات متقاربة في الجملة من حيث دلالتها على المعنى المراد، وإن كانت تختلف غالباً في العبارات والألفاظ، وفيما يلي أذكر أبرزها:

المقاصد الشرعية: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة [3].

وعرّفها الريسوني بقوله: (الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها) [4].

فاقتصرت هذه التعريفات على بيان معنى المقاصد العامة، وباعتبار أن هذا البحث يتناول دور المقاصد في باب المعاملات فلابد من بيان معنى المقاصد الخاصة، وخشية الإطالة سأكتفي بذكر تعريفين لبيان معنى المقاصد الخاصة.

التعريف الأول: هي الكيفياتُ المقصودةُ للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحِهم العامة في تصرفاتهم الخاصة [3].

التعريف الثاني: المصالح الملحوظة في معظم أحوال التشريع، أو في باب منه، أو في حكم من أحكامه، مما ينتظم به قوام الدين والدنيا [5].

ثانياً: التخارج.

التخارج لغة: مصدر تخارج، والتخارج تفاعل من الخروج، فيقال تخارج الشركاء، أي أن يخرج كل واحد من شركته عن ملكه إلى صاحبه بالبيع، وتخارج القوم إذا أخرج كل واحد منهم نفقته على قدر نفقة

صاحبه، وهو التناهد [6][7][8].

التخارج اصطلاحاً: مصطلح التخارج يطلق عند أغلب الفقهاء المتقدمين على التصالح بين الورثة، وهو: أن يصطلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بمال معلوم، سواء كان هذا المال من التركة أو من غيرها [9][10][11].

وبعد أن اتسعت المعاملات المالية، صار التخارج يدخل في كثير منها، وينطبق على أي وعاء مالي أو مؤسسة استثمارية، والحاجة تدعو إلى تطبيقه في الاستثمارات مهما كان نوعها وتسميتها.

وبالتالي يمكن أن يعرَّف التخارج في الشركات والاستثمارات بأنّه: هو خروج أحد الشركاء أو أكثر، ببيع حصة في أعيان مملوكة على الشيوع، بعوض معين.

9.2المطلب الثاني: المقاصد الشرعية في المعاملات المالية.

إن باب المعاملات المالية من أهم أبواب التشريع؛ لأن عليه مدار حفظ كلية المال والاستقرار الاقتصادي للأمة، وقد عُني الفقهاء باستجلاء مقاصده، حيث يرى ابن عاشور أن المقاصد المعتبرة في الأموال خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وثباتها، وحفظها، والعدل فيها [3].

أولاً: مقصد الرواج

رواج الأموال هو أن يكون متداولاً بين الناس على الوجه الحق، والترغيب في تداول الأموال من خلال المعاملة المالية؛ لأنه مقصد من مقاصد الشريعة العظيمة.

ويحث الشرع على رواج الأموال وتداولها من جانب الوجود ومن جانب العدم، فمن جانب الوجود تكون بمشروعية التكسب والعقود المالية والإنفاق والصدقة والهبة وهلم جراً، أما من جانب العدم فيكون بتحريم الاحتكار واكتناز الأموال بدون أداء حقوقها.

والرواج لا يقتصر على النقدين أعواضاً للتعامل، بل حتى في الطعام والعقارات، مع تفاوت بينها في خفة النقل وصفة الادخار ومشروعية الاقتناء[12].

ثانياً: مقصد الوضوح

ومعنى هذا المقصد هو الشفافية، وهي مطلبٌ معاصر وعالمي لمواكبة التطور في المعاملات.

والغاية الأساسية من مقصد وضوح الأموال هي الابتعاد عن الضرر والتعرض للخصومات قدر الإمكان، ومن أجل تحققه عملياً وضعت الشريعة الإسلامية أحكاماً واضحة لتسد أبواب النزاع والخصومات؛ فأمرت بكتابة العقود والإشهاد ومنعت بعض صور العقود مثل بيع العينة والبيعتين في بيعة وبيع ما لا يملك والبيع قبل القبض والحيازة وغيرها من الصور الممنوعة، لما فيها من جهالة وغرر وعدم وضوح[13].

ثالثاً: مقصد الثبات

مقصد الثبات بين معناه ابن عاشور بقوله: (وأما إثبات الأموال فأردت به تقررها لأصحابها بوجه لا خطر فيه ولا منازعة) [3]، فمقصد الشريعة في ثبات التملك والاكتساب الإيفاء بالعقود، والرضا في التجارة والعقود، وضبط الإجراءات من الكتابة والإشهاد والرهن لتوثيق العقود، وإبطال عقود الغرر والجهالة الفاحشة[3].

رابعاً: مقصد حفظ المال

إن العناية بالأصل وتنميته، والحرص على بقاء الأصل المنتج في يد من يستطيع إدارته وتنميته، من أعظم مقاصد الشريعة في حفظ المال وعدم إضاعته والتفريط فيه، ويتحقق هذا المقصد من خلال؛ منع تبديد الثروة، وكل ما يؤدي إلى إتلاف المال وإضاعته كالقمار أو الميسر، أو المغامرة في مشاريع فاشلة بدون دراسة جدوى اقتصادية، أو عدم الخبرة في فهم أسعار السوق، أو تقسيم مال عقاري أو مشروع تجاري يؤدي به إلى إضعاف قيمته أو تعطيل منافعه وهو ما يعرف بـ(تفتيت الملكية) [14].

خامساً: مقصد تحقيق العدل (جلب المصلحة ودرء المفسدة):

يعدّ العدل من أسمى المقاصد وأهمها التي راعتها الشريعة الإسلامية في أحكامها التشريعية، وهو مقصد جعله الله ميزاناً في الأرض؛ لأنه يتعلق بالخلق كافة، ويعود نفعه على عموم الأمة.

ويعرّف العدل بأنّه: إعطاء الحق لمستحقه، وتحقيق المساواة بين طرفين فأكثر بضمان المصالح المشروعة لمن يستحقها على وجه يرفع الظلم والنزاع[15].

وقد وضعت الشريعة أحكاماً من أجل تحقيق هذ المقصد وضوابطَ لإقامة العدل؛ فلا يبخس أحد حق أحد، ولا يخدعه، ولا يظلمه في صغيرة ولا كبيرة.

10. المبحث الثاني: التكييف الفقهي للتخارج وبيان مشروعيته وشروطه وضوابطه

10.1 المطلب الأول: التكييف الفقهي للتخارج وأدلة مشروعيته.

أولاً: التكييف الفقهي للتخارج.

يعدُّ التخارج نوعاً من الصلحِ، إلا أنه أخصُّ منه؛ لأن التخارج خاص بالتخارج بين الشركاء والورثة في الأموال، في حين أن الصلح أعمّ من ذلك.

والصلح عند جمهور الفقهاء تسري عليه أحكام أقرب العقود شبهاً به بحسب محتواه.

في كتاب تبيين الحقائق: (الأصل في الصلح أن يُحمل على أشبه العقود له فتجري عليه أحكامه) [16].

وجاء في كتاب الذخيرة: (الصلح فيها دائر بين خمسة أمور: البيع، إن كانت المعاوضة فيه عن أعيان، والصرف، إن كان أحد النقدين عن الآخر، والإجارة، إن كانت عن منافع، ودفع الخصومة، إن لم يتعين شيء من ذلك، والإحسان، وهو ما يعطيه المصالح من غير الجاني) [17].

وجاء في قواعد الأحكام: (والصلح فلا يخرج عن كونه بيعاً، أو إجارةً، أو إبراءً، أو هبةً) [18].

وفي كتاب المغني: (الصلح ... ثلاثة أقسام: معاوضة، وإبراء، وهبة) [19].

وتأسيساً على ما سبق يُعد التخارج من عقود المعاوضات، ويختلف تأصيله تبعاً للبدل المتخارج عنه؛ ففي الغالب يكون الخروج الحاصل بعوضٍ دائراً بين أنوع من العقود، وهي: عقد قسمة، أو هبة وإبراء، أو بيع، أو صرف، أو إجارة، أو سَلَمٍ.

فإذا كان البدل المتصالح عليه من المال نفسه، يعتبر عقد قسمة ومبادلة، وإن كان البدل المتصالح عليه أقل من الحصة المستحقة، يعتبر عقد هبة وإبراء، وإن كان البدل المتصالح عليه ليس من المال نفسه، يعتبر عقد بيع، وإن كان البدل المتصالح عليه نقداً بنقد يكون عقد صرف، وإن كان البدل المتصالح عليه منفعة، يعتبر عقد إجارة، وإن كان البدل المتصالح عليه مالاً معيناً موصوف الذمة، يعتبر عقد سلم.

وهكذا في بقية صور الصلح تجري عليها أحكام العقد الذي تعتبر به، وتراعى فيها شروطه، وأحكامه[20].[21].[22]

وثمرة هذا التكييف، أنه حينئذ تطبق على التخارج أحكام ذلك العقد الذي هو في حكمه، من حيث الشروط والآثار؛ لأن ذلك مبني على العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالصور والألفاظ والمباني[23].[24].[25].

ثانياً: أدلة مشروعية التخارج.

يستدل على مشروعية التخارج، بما يستدل به على مشروعية عقد الصلح؛ لأن التخارج يُخَرَّج على أحد عقود ثلاث، كما بينته سابقاً عند حديثي عن التكييف الفقهي للتخارج.

ولكن هناك أدلة يمكن أن يستدل بها على مشروعية التخارج خاصة من السنة والآثار منها: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ، فَيَأْخُذَ هَذَا دَيْناً وَهَذَا عَيْناً، فَإِنْ تَوِيَ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ»[26]. وقوله تَوِي، أي: هلك. [27].

وجه الدلالة من الحديث: قول ابن عباس رضي الله عنهما صريح في الدلالة على جواز أن يتصالح الشريكان بأن يأخذ أحدهما حصته ديناً والآخر يأخذها عيناً.

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ «طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا»[28].

وجه الدلالة من الحديث: إن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قد طلق امراته في مرض موته، فورّثها عثمان بن عفان رضي الله عنه مع ثلاث نسوة أخريات، فصالحوها على ربع ثمنها بثمانين ألف دينار[29].

وتعدُّ هذه الواقعة صريحة في جواز التخارج والصلح بين الورثة؛ لأنّ ذلك كان بمحضر من الصحابة من غير نكير من أحدهم، فكان إجماعاً على جواز التخارج[30].

10.2 المطلب الثاني: شروط التخارج وضوابطه.

أولاً: شروط التخارج.

إن التكييف الفقهي للتخارج له اعتباره في مراعاة الشروط التي يجب توافرها في عملية التخارج، ولكي يحقق كل آثاره والمقاصد السامية التي من أجلها شرع؛ فيجب تقييده بجملة من الشروط بحسب العوض الحاصل نضير عملية التخارج، وفيما يلي الشروط العامة التي يجب توافرها إجمالاً:

الشرط الأول: الأهلية الكاملة، فلا يصح من محجور عليه، ولا من صبي غير مميز، ولا مجنون، ولا معتوه، ولا نائم، ولا سكران، وما أشبه ذلك[31]. [32]. [33]. [34].

الشرط الثاني: الرضا، أي أن يكون الأطراف ذوو إرادة وتراض تام بينهم، واتفاقٍ حرٍّ طوعيٍ دون إكراه مادي أو معنوي؛ لأن التخارج مبناه على الرضا، وممّا يدل على التراضي من الطرفين الإيجاب والقبول، أو ما يقوم مقامهما، أو ما يدل على القبول والرضا، فإذا وجد الرضا مع بقية الشروط تمّ التخارج[35]. [32]. [36]. [34].

الشرط الثالث: ثبوت الملكية وجواز التصرف، أي أن يكون التخارج من الأطراف أنفسهم أو من شخص مأذون له بالتصرف بوصاية أو وكالة أو ولاية شرعية[31]. [37]. [34].

الشرط الرابع: مشروعية المحل، وأن يكون المال المخارج عنه مملوكاً للأطراف ملكاً ثابتاً، أي يجب أن يكون محل التخارج عيناً كان أو منفعة مباحة، لا محرمة ولا وسيلة لمحرم[31]. [38]. [34].

الشرط الخامس: العلم بالعوض وانتفاء الجهالة والغرر، أي أن يكون العوض المالي (الثمن) معلوماً علماً ينفي الجهالة، قدراً وصفةً، بحيث يكون العوض المالي المتفق عليه معلوماً للطرفين علماً يزول به الغرر، وأن تكون حصة كل طرف معروفة بدقة[35]. [32]. [39]. [36]. [34].

الشرط السادس: التقييم العادل، أي يجب تقييم الحصة تقييماً عادلاً من قبل مقيّم معتمد ومحايد[40]. [32]. [19].

والتخارج إذا فقد شرطاً من هذه الشروط يصبح تخارجاً غير مشروع لاشتماله على مخاطر ومحاذير مثل الغبن الفاحش، والإكراه، أو جهالة في العوض، وغيرها.

ثانياً: ضوابط التخارج.

إنّ من أهم ما ينبغي أن يراعى عند إجراء عملية التخارج، هو ما تمثله الحصة الاستثمارية من موجودات، حتى لا يقع الأطراف في مخالفة شرعية تترتب عليها مفاسد وأضرار لا حصر لها، فالوقوع في الربا، أو ضياع الحقوق أو غير ذلك من المفاسد، وهذه الموجودات لا تخلو من أربعة أحوال، هي:

الحالة الأولى: إذا كانت موجودات الوعاء الاستثماري نقوداً.

وتكون الموجودات نقوداً في الصور الثلاث الآتية:

الصورة الأولى: أن تكون الموجودات نقوداً عند بداية طرح الوحدات الاستثمارية في المرحلة الأولية عند الإنشاء، وتجميع الأموال الخاصة بالاستثمار في الشركات والصناديق الاستثمارية وغيرها من صيغ الاستثمار، وفي هذه الصورة تكون الموجوداتُ المحصّلةُ من الاكتتاب، أموالاً نقديةً.

الصورة الثانية: أن تكون الموجودات نقوداً عند بداية التشغيل، ولم يتم استثمار تلك الموجودات، وتحويلها من نقود إلى عمليات استثمارية.

الصورة الثالثة: أن تكون الموجودات نقوداً، إذا كان محل الاستثمار في العملات.

ففي هذه الصور الثلاث، لا يجوز التخارج إلا وفق أحكام عقد الصرف، باعتبار أن هذه الموجودات نقوداً، فالوحدات عند الاكتتاب تُشترى بنقد، وهي نقد، فهو إذاً مبادلة نقد بنقد؛ فتلزم فيه شروط عقد الصرف[41] [42]، وهي:

1. التماثل: إذا بيعت الوحدة بعملة من جنس العملة التي صدرت بها، أما إذا بيعت الوحدة بعملة أخرى فلا يشترط التماثل، ويجوز التفاضل، وعلى هذا يجب بيع الأسهم، والصكوك في مرحلة الاكتتاب، وما قبل التشغيل بالقيمة الاسمية التي تحدد في عقد التأسيس[43].
2. التقابض: يشترط في عقد الصرف تقابض البدلين في مجلس العقد قبل افتراق المتعاقدين، ويكفي قبض السهم أو الصك أو شهادة الوحدة الاستثمارية؛ إذ يمثل قبضاً للموجودات النقدية للوعاء الاستثماري؛ وذلك لما قرره الفقهاء من أن قبض الشيء يكون بحبسه، ويرجع في ذلك إلى العرف[44].

3. الخلو من خيار الشرط: يُمنع خيار الشرط في عقد الصرف، ويُعدُّ شرطاً فاسداً؛ لأنه يخل بالقبض المشروط في الصرف ويفسده، والقبض في الصرف سواء قيل إنه شرط صحة، أو شرط بقاء العقد على الصحة؛ فالخيار يمنع انعقاد العقد أصلاً؛ لأنه يمنع ثبوت الملك، أو تمام القبض، أما خيار الرؤية، والعيب، فلا يمنع ثبوت الملك وتمامه، ومن ثم يقع القبض صحيحاً[41] [45] [46].

الحالة الثانية: إذا كانت موجودات الوعاء الاستثماري ديوناً.

يمكن أن تكون موجودات الوعاء الاستثماري ديوناً، عندما يُستثمر رأس المال في بيوع المرابحات، وبيوع الآجال، ونحوهما، من عقود التمويل التي ترتب ديناً في ذمة الغير.

فإذا قام مدير المحفظة أو مالكها بشراء بضائع، وأصول ثم بيعها بالأجل، فإن ذلك يجعل موجودات الوعاء الاستثمارية تتحول مباشرةً إلى ديون في ذمة المتعامل معه.

وتشكل تلك الموجودات جانباً كبيراً من الأوعية الاستثمارية الإسلامية، التي تعتمد على بيوع الآجال في استثمار أموالها[47].

وهناك موجودات أخرى تمثل ديوناً في صورة صكوك إسلامية، مثل: صكوك السلم، وصكوك الاستصناع، وصكوك المرابحة، وصكوك ملكية المنافع أو الخدمات الموصوفة في الذمة (صكوك الإجارة)، والتخارج في هذه الحالة يعدّ من قبيل بيع الدين، لذا وجب على المتخارجين فيها، مراعاة أحكام بيع الدين وضوابطه، وصوره الجائزة[41] [42].

الحالة الثالثة: إذا كانت موجودات الوعاء الاستثماري أعياناً أو منافعَ:

يمكن أن تكون موجودات الشركات والصناديق الاستثمارية أعياناً، أو منافع، بعد البدء في تشغيل أموال رأس المال واستثمارها من قبل مالك المحفظة، أو مدير الصندوق، وتحويل هذه الأموال إلى أعيان (أصول حقيقية)، أو منافع، كأن يشتري معدات أو الآت أو لتأجيرها أصولاً مختلفة، أو يشتري قطعة أرض، لاستصلاحها أو البناء عليها وتأجيرها، و في هذه الحالة يتم التخارج دون قيد أو شرط، مع مراعاة شروط البيع، ومراعاة عدم الضرر أو الإضرار ـأيضاًـ، ووجود حسن النية من الطرفين عند إرادة التخارج[42] [46].

الحالة الرابعة: إذا كانت موجودات الشركات والصناديق الاستثمارية مختلطة:

يمكن أن تكون موجودات الشركات والصناديق الاستثمارية أنواعاً مختلفة من الأموال، والنقود، والديون، والأعيان، والمنافع، ويكون الفصل بينهما في التعامل متعذراً بحيث يمكن أن تطبق الشروط الخاصة بكل

نوع على حدة، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التخارج من الشركات الاستثمارية، والصناديق الاستثمارية على أربعة أقوال، وفيما يلي بيانها:

القول الأول: عدم جواز التخارج من الشركات والصناديق الاستثمارية ذات الموجودات المختلطة حتى يتم الفصل بين مكوناتها.

وهذا يستحيل واقعياً في الموجودات المختلطة، أو بقاء المستثمرين حتى التصفية بالقسمة، وقد ذكره عبد الستار أبو غدة، ونسبه لأحد الفقهاء، ولم يسمهِ[42].

القول الثاني: يجوز التخارج من الشركات والصناديق الاستثمارية ذات الموجودات المختلطة، بشرط أن يكون العوض الذي سيتم المبادلة به للموجودات يزيد عن مقدار الموجودات المختلطة، وقد صدرت بذلك فتوى عن الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي[48] [42].

القول الثالث: يجوز التخارج من الشركات والصناديق الاستثمارية ذات الموجودات المختلطة، بأي ثمن، أي قل أو كثر العوض النقدي عن الموجودات المختلطة، بشرط أن تكون الأعيان، والمنافع أغلب الموجودات المختلطة، وهذا القول جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة، بشأن سندات المقارضة، ونصه: "إذا صار مال القراض موجودات مختلطة، من النقود، والديون، والأعيان، والمنافع؛ فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً، ومنافع".

القول الرابع: يجوز التخارج من الشركات والصناديق الاستثمارية ذات الموجودات المختلطة، بأي ثمن يتفقون عليه سواء كان حالاً، أم مؤجلاً، ومهما كان مقدار النقود والديون في موجودات الشركات والصناديق الاستثمارية؛ لأنّها تابعة لأصلها المتبوع، وهو أصل الشركات والصناديق الاستثمارية، وغرضها، ونشاطها.

وهذا القول مبني على مبدأ التبعية، الذي أقره مجمع الفقه الإسلامي في دورته العشرين، وأخذ به جمع من الفقهاء المعاصرين[42].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول على قولهم بما ورد عن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلاَدَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِن اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لاَ تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ»[49].

وجه الدلالة من الحديث: دل هذا الحديث على أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يُفصل، فيباع الذهب بوزنه ذهباً، ويباع خليطه بما أراد، وكذلك سائر الربويات[50]، وعليه لا يجوز بيع الموجودات المختلطة في الشركات والصناديق الاستثمارية بنقود من نفس الجنس، حتى تفصل عن بعضها البعض.

نوقش دليلهم من وجهين:

الوجه الأول: أن الأصل في العقود حملها على الصحة، وكذلك حاجة الناس للتخارج من الشركات والصناديق الاستثمارية[42].

الوجه الثاني: أن الذهب المذكور في الحديث سواء كان مفرداً أو الذي مع الخرز، لم يُعْلم أيّهما أكثر، وبالتالي الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل[51][25].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بأنّ العقد إذا أمكن حمله على الصحة، فينبغي حمله عليها تصحيحاً للعقود، وذلك بأن يجعل الربوي الزائد عن المثل في مقابل الشيء الذي من غيره[52] [35][53] [42].

هذا القول نوقش دليلهم بأن التعامل مع الموجودات في الشركات والصناديق الاستثمارية من الحالات المستجدة، وتختلف عن التخارج في التركات، وتقتضي استنباط حكم يلائمها، تطبيقاً للمبدأ الشرعي بأن تصرفات المسلم تصان عن الإلغاء ما أمكن ذلك[54].

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول بمبدأ الكثرة والغلبة، وهو من القواعد المقررة شرعاً، حيث جاء في الفروق: (اعلم أن الأصل اعتبار الغالب، وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة) [55]، ولا يخلو مذهب من مذاهب الفقه الأربعة من التخريج على هذه القاعدة، وقد عبّروا عنها بألفاظ متعددة، إلا أنّها تؤدي المعنى نفسه، فمنها: "الأكثر يقوم مقام الكل"، و"الكثير بمنزلة الكل"، و"القليل يتبع الكثير من العقود"، و"معظم الشيء يقوم مقام كله"، و"العبرة بالغالب، والنادر لا حكم له". [56].

نوقش دليلهم بأن مبدأ الغلبة والكثرة لا يوجد نص شرعي للحد الفاصل فيه بين القليل والكثير، حيث إن بعض الفقهاء أوردوا تطبيقات فقهية جعلت الثلث كثيراً، وبعض التطبيقات اعتبرت أن أقل من النصف قليل، وبعض التطبيقات أرجعت تحديد معيار القلة والكثرة، إلى العرف بين أهل الخبرة والدراية[42] [41].

أدلة القول الرابع: استدل أصحاب هذا القول على قولهم بمبدأ التبعية والأصالة، والتبعية تعني كون الشيء مرتبطاً بغيره لا ينفك عنه، وتعدُّ هذه القاعدة من قواعد الفقه، التي تندرج تحتها الكثير من الفروع الفقهية[57]. ومما يؤيد العمل بهذه القاعدة حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم، يقول: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِى بَاعَهَا، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِى بَاعَهُ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»[26] [49].

وجه الدلالة من الحديث: بين هذا الحديث أن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لا يجوز، ولما كانت تابعة لأصلها اغتفر ذلك، وكذلك يدل عليه شطر الحديث الثاني، بخصوص بيع العبد، أن البيع وقع على أصل البيع وجاء بماله تبعاً له، فلم يلتفت إليه، وتناول في العموم مال العبد الموجود سواء كان نقداً، أو ديناً، قليلاً كان أو كثيراً[19] [30].

الترجيح: بعد عرض الأقوال في المسألة، وما استدل به كل فريق، وما ورد عليه من مناقشات، فأرى أن الراجح – والله أعلم – هو القول الرابع، القاضي بجواز التخارج من الشركات والصناديق الاستثمارية المختلطة مطلقاً، أخذاً بمبدأ الأصالة والتبعية؛ للأسباب التالية:

1. أن هذا القول جمع بين حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وحديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه، حيث إن حديث ابن عمر جوز بيع العبد الذي له مال بمال من جنسه مطلقاً، دون شرط أو قيد، فالمال الذي مع العبد تابعٌ له، ولم يلتفت إليه، ومنع بيع القلادة التي فيها ذهب وخرز بذهب، حتى يفصل؛ لأن الذهب الذي في القلادة مقصود للمشتري، بخلاف المال الذي مع العبد.
2. تطبيق هذا المبدأ على موجودات الشركات والصناديق الاستثمارية، يعدُّ هو الأقرب للواقع والحقيقة؛ لأنّه لا يخطر ببال أي منهم، أو يهمهم كثرة أو قلة النقد، أو الدين الموجود في الشركات والصناديق الاستثمارية، وإنما يهمهم نجاح الشركات والصناديق الاستثمارية، وقيمتها السوقية والعائد الاستثماري فيهما.
3. هذا القول هو الأوفق والأرفق بمصالح الناس التي لا تعارض قواعد الشرع العامة[41].

11. المبحث الثالث: صور التخارج وتطبيقاته المعاصرة ودور المقاصد في توجيهها

11.1 المطلب الأول: صور التخارج وتطبيقاته المعاصرة في المعاملات المالية.

إن الأسباب التي أدت إلى ظهور التخارج والحاجة إلى تطبيقه في الشركات والصناديق الاستثمارية، هو طبيعة الاستثمار المعاصر، المبني على مبدأ استمرارية المشروع الاستثماري وفق مشاركة مفتوحة، تتكرر فيها عمليات الدخول والخروج بشكل مستمر ومتتالٍ.

والحصة الاستثمارية (وحدات، صكوك، أسهم) التي يملكها المستثمر، تعبّر عن ملكية حصة شائعة في موجودات الشركات والصناديق الاستثمارية، وتمتاز هذه الحصة بإمكانية بيعها بطريق التخارج، ويكون

هذا البيع وفق ما يُتَرَاضَى عليه الطرفان بناءً على آلية العرض والطلب، ولا يشترط في عقد التخارج أن تباع الحصة بثمن المثل، أو بالقيمة الحقيقية لموجودات الشركة أو الصناديق الاستثمارية[20].

والتخارج يعدُّ سبباً مهماً في تمكين صغار المستثمرين من المشاركة في المشاريع الحيوية الكبيرة التي تحتاج أموالاً ضخمة، بحيث لا تكون هذه المشاريع حكراً على الأغنياء، بل يسهل مشاركة الجميع فيها؛ نظراً لإمكان تقويمها بسرعة، وبشكل مستمر.

كما يعدُّ التخارج بديلاً مهماً عن تصفية المشروع بإتاحة الفرصة للمستثمر بتسييل أمواله، وفي نفس الوقت تتاح الفرصة لمستثمر آخر للمشاركة بالاستثمار من خلال الدخول في الشركة أو الصندوق الاستثماري[41].

وإنّ من أهم ما ينبغي أن يراعى عند إجراء عملية التخارج، هو ما تمثله الحصة الاستثمارية من موجودات، كما بيّنت سابقاً عند حديثي عن ضوابط التخارج.

وسوف أكتفي بتناول التخارج في المعاملات من خلال نماذج للتخارج في الشركات والتخارج في الصناديق الاستثمارية خشية الإطالة وإخراج البحث عن مقصوده.

أ- التخارج في الشركات.

أولاً: تعريف الشركات لغة واصطلاحاً.

الشركة لغة: مصدر شرك، والشِّرْكة بكسر الشين وسكون الراء، أو الشَّرِكة بفتح الشين وكسر الراء فهو شَرِيكٌ، ومُشَارِكٌ، وهي لغات، وتعني مخالطة الشريكين، والشركة معناها لغة الخلط والنصيب، أو الخلطة والمخالطة[1] [7] [58][8] [2].

الشركة اصطلاحاً: الشركة عند الفقهاء المتقدمين قسّموها أقساماً عدّة، وأنواعاً متعددة، وعرّفوا كل نوع بتعريف خاص، وأهملوا تعريف الشركة بالمعنى العام؛ لأن أنواعها كثيرة وأحكامها متباينة، وقد وجدت تعريفاً معاصراً للشركة بالمعنى العام عند الخفيف وسأكتفي به لأنه يتعلق بموضوع بحثي ولا حاجة لي بتفصيل أنواع الشركة فالتخارج هو نفسه في كل الشركات ولا تختلف أحكامه من شركة إلى شركة إلا من خلال نوع الوعاء المالي.

الشركة بالمعنى العام هي: عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في المال وربحه، أو على الاشتراك في ربحه دون الاشتراك فيما يباع ويشترى دون أن يكون هناك رأس مال يُتّجر فيه[59].

يعدّ التخارج في الشركات من المسائل المهمة والملحة لتتعدد الأسباب الدافعة إليه؛ منها ما يكون كحلٍّ للخلافات بين الشركاء، أو تمكين مستثمرين جدد للانضمام للشركة، أو تقليص الاستثمارات في الشركة،

والتخارج قد يكون كليّاً أو جزئياً، وقد يكون بين الشركاء أنفسهم أو لطرف آخر خارج الشركة، ويتم التخارج بعدّة طرق، مع مراعاة شروط ما يشتمل عليه الوعاء المالي للشركة، فيكون إما ببيع الحصة أو السهم أو الصك، أو بتصفية الشركة أو التنازل بالهبة عن حصة معينة في الشركة[60].

ب-التخارج في الصناديق الاستثمارية

أولاً: تعريف الصناديق الاستثمارية لغة واصطلاحاً.

الصناديق لغة: مفردها صندوق، بضم الصاد والدال، وسكون النون، وهو لغة في الزُّنْدُوق والسُّنْدوق، وهو: وعاء من خشب أو معدن مختلف الأحجام تحفظ فيه الأشياء[61] [7] [58] [8][2].

الصناديق الاستثمارية الإسلامية اصطلاحاً:

تطور مفهوم الصناديق الاستثمارية لمواكبة العصر، كغيرها من المفاهيم والاصطلاحات، فلما ظهرت الصناديق الاستثمارية الإسلامية وأراد العلماء والمتخصصون في هذا المجال وضع تعريف لها اختلفت وجهاتهم وتباينت تعريفاتهم، فلم يتفقوا على تعريف شامل وموحد للصناديق الاستثمارية الإسلامية، فجاءت عنهم تعريفات كثيرة، وأكتفي هنا بنقل تعريف واحد لبيان معناها خشيت الإطالة:

صندوق الاستثمار: هو وعاء مالي لتجميع مدخرات المستثمرين، بأوراق مالية ذات حصص معلومة، في رأس المال شراكة أو وكالة، واستثمارها في أوجه النشاط المختلفة؛ تلبيةً لحاجاتهم، من خلال إدارة معينة عاملة بمال المدخرين، على أساس توزيع الربح -إن وجد- بعد خصم أتعاب الإدارة كما بنشرة الاكتتاب[43].

والوحدات الاستثمارية في الصناديق الاستثمارية الإسلامية تمثل حصة شائعة في الوعاء المالي المكون للصندوق، ويعدّ حيازة تلك الوحدات وقبضها حيازة لتلك الحصة الشائعة ذاتها.

كما يعد التصرف في الوحدة الاستثمارية سواء بالبيع أو الهبة أو غيرها، تصرفاً في الحصة الشائعة، وهو تصرف شرعي جائز، ولا يوجد ما يمنع في أحكام الشريعة وقواعدها التصرف فيها.

ويؤيد ذلك ما جاء في قرارات ندوة دلة البركة، ونصه: (التخارج عبارة عن بيع حصة في أعيان مشتركة على سبيل التسامح في تكافؤ المبيع مع الثمن، وهو من قبيل الصلح، ومع أن الأصل تطبيقه في التركات فإن الحاجة تدعو إلى تطبيقه في الشركات، فيجوز التخارج بين الشركاء في الحسابات الاستثمارية أو الصناديق، كما يجوز التخارج بين صاحب الحصة والمؤسسة أو شخص غير شريك، مع مراعات الضوابط الشرعية المطلوبة) [62].

بناء على ما تقدم من أن الوحدات الاستثمارية تعبر عن ملكية حصة شائعة في موجودات الصندوق وعلى ما جاء في قرار البركة، من أن التخارج في الصندوق جائز شرعاً متى توفرت شروطه وضوابطه[63].

11.2 المطلب الثاني: دور المقاصد في ضبط أحكام التخارج المعاصر.

يعدّ التخارج من المسائل الفقهية الدقيقة التي تناولها الفقهاء المتقدمون في أبواب المواريث والصلح، وقد دعت الحاجة في الوقت المعاصر إلى الأخذ به في المعاملات المالية المعاصرة نتيجة لتطورها وتنوع أساليب الاستثمار واستحداث طرق جديدة في تنمية الأموال؛ فأصبح من الضروري الاجتهاد لوضع أحكام وضوابط للتخارج في المعاملات المالية المعاصرة، ومن المهم للمجتهد أن يستحضر المقاصد الشرعية عند اجتهاده في النوازل لضبط منهجه، فالاجتهاد المقاصدي يحقق التوازن بين النصوص الفقهية ومتطلبات الواقع العملي المعاصر.

وبالتالي يكون للمقاصد الشرعية في المعاملات المالية دور مهم، حيث إنها تسهم في ضبط أحكام التخارج في الشركات والصناديق الاستثمارية، وذلك من خلال توجيه الفقيه والمجتهد في نوازل التخارج مراعاة تحقيق العدل، وحماية حقوق الأطراف، ومنع الاستغلال أو الضرر، أو الغش، أو الربا، وكذلك التخارج في الشركات والصناديق الاستثمارية ليست غايته التصفية فقط، بل الحرص على تحقيق المصالح المشتركة بين الشركاء المنسجمة مع روح المقاصد الشرعية في حفظ المال[64].

وبناءً على الحرص في تحقيق المصالح يجب الالتزام بضوابط التخارج في المعاملات المالية وشروطه؛ وذلك بمراعاة التراضي الحقيقي لا الصوري، والعدالة في التقويم المالي للحصة أو الوحدة الاستثمارية، والحرص على رفع الحرج والتنازع بين الأطراف.

كما أن المقاصد الشرعية في المعاملات المالية تساعد المجتهد على التكييف الفقهي الصحيح في التطبيقات المعاصرة للتخارج، دون الاقتصار على التكييف الفقهي لصور التخارج التقليدي التي ذكرها الفقهاء المتقدمون في كتبهم.

ومن خلال ما سبق يتضح أن المنهج المقاصدي يمكن أن يسهم في تطوير أحكام التخارج وتطبيقاته المعاصرة بثلاثة أبعاد رئيسة هي:

أ. البعد المصلحي: وهو يكون بالاجتهاد لوضع أحكام تحقق المصلحة العامة والخاصة للأطراف.

ب. البعد العدلي: ويكون بالحرص على ضمان التوازن بين حقوق الأطراف، وكذلك الحرص على أن يكون التقييم للحصة أو الوحدة الاستثمارية والعوض عنها بالعدل.

ت. البعد الوقائي: ويكون بالحرص على منع أسباب النزاع والظلم من المتخارجين، مثل الغبن الفاحش أو الغش وغيرها من صور الظلم.

إذا الخلاصة، يعد استحضار المقاصد الشرعية عند الفقيه أو المجتهد في مسائل التخارج المعاصرة أداة أساسية يضمن من خلالها تكييفاً فقهياً صحيحاً، ووضع أحكام شرعية يتحقق بها مبدأ العدالة والمصلحة الخاصة أو المنافع العامة، في ضوء متغيرات الواقع المعاصر.

12. النتائج

بعد استكمال مباحث هذا البحث يمكن تلخيص جملة من النتائج نوجزها في الآتي:

1. التخارج في المعاملات المالية جائز شرعاً متى طبقت شروطه وضوابطه ورُعيت مقاصده الشرعية من حفظ للمال وتحقيق المصلحة العامة والخاصة.
2. يجب مراعاة التراضي التام بين الأطراف، والتقييم العادل عند إجراء التخارج المعاصر.
3. يجب مراعاة الشروط الشرعية والضوابط في الموجودات (الوعاء المالي)عند دفع العوض، إذا كانت نقوداً فقط، أو أعياناً ومنافعاً، أو ديوناً، أو كانت الموجودات مختلطة.
4. الحذر من وجود الغش أو الإكراه أو الغبن الفاحش أو الربا أو الكذب، أو الظلم عند تطبيق التخارج المعاصر.

13. التوصيات:

1. يجب بذل المزيد من الاهتمام بموضوع المقاصد في التطبيقات المعاصرة للتخارج؛ لتوفير بدائل شرعية مرنة تتماشي مع متغيرات طرق الاستثمار المعاصر وتنمية الأموال.
2. إدماج النظر المقاصدي في التشريعات المالية، وتعزيز دور المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في توجيه الفقهاء والمجتهدين وحثهم على مراعات المقاصد الشرعية في النوازل؛ لتحقيق العدالة والاستقرار المالي والاقتصادي، مما يساعد على وجود معاملات مالية سليمة، تتفق مع الضوابط الشرعية، ومقاصد الشريعة، في بناء مجتمع خال من المخاطر الاقتصادية والاجتماعية.

المراجع:

[1]. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تح، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ، بيروت، 1979، 95/5.

[2]. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسين أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة محققين، دار الهداية، 35/9.

[3]. ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية، الطبعة، الحادية عشرة، دار سحنون، تونس، 2025، 55.

[4]. الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الطبعة الخامسة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي؛ 2007، 19.

[5]. الريسوني، قطب، ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة، الدورة الخامسة والعشرون لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2023، 13.

[6]. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح. تح، أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، 1956، 310/1.

[7]. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ، 151/2.

[8]. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تح، محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2005، 186.

[9]. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الحسيني، التعريفات تح، نصر الدين تونسي، الطبعة الأولى. شركة القدس؛ 2007، 94.

[10]. المناوي، عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تح، د. عبد الحميد صالح حمدان، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 1990، 93.

[11]. حماد، نزيه. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، الطبعة الأولى، 2008، 130.

[12]. ابن بيه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ، مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، الطبعة الثالثة، مؤسسة الفرقان، دبي، 2013، 27.

[13]. سميران. محمد علي صالح. ضوابط إعمال مقاصد الشريعة، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة والعشرون، 2023، 94.

[14]. عبد الرحيم، مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا،2012.م، 34.

[15]. السنوسي، عبد الرحمن بن محمد، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الرياض، 1446هـ، 177.

[16]. الشِّلْبِيّ، شهاب الدين أحمد، حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، 1314.هـ، 31/5.

[17]. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تح، محمد بو خبزة، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994، 344/5.

[18]. ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مراجعة، طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991، 118/2.

[19]. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1968، 362/4.

[20]. الزمامي، إبراهيم بن سليمان بن ناصر، التنضيض الحكمي وتطبيقاته المعاصرة. رسالة دكتوراة، قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1434.هـ .، 148.

[21]. الغامدي، ناصر بن محمد بن مشري، التخارج بين الورثة وصوره في الفقه الإسلامي. مجلة جامعة أم القرى، 1429هـ،(45)، 198.

[22]. قدومي، مروان، الصلح بطريق التخارج في الميراث، مجلة جامعة النجاح، 2010، 24(1)، 314.

[23]. ابن الوكيل، محمد بن مكي بن عبد الصمد، الأشباه والنظائر في فقه الشافعية، تح، محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002، 271.

[24]. ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. وضع حواشيه، زكريا عميرات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999.م، 174، 277.

[25]. إسماعيل، محمد بكر، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دار المنان، 39.

[26]. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري. تخريج وضبط، صدقي جميل العطار، الطبعة الأولى، دار الفكر، 2000.م، كتاب الصلح، باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك، قبل حديث، رقم، (2709).

[27]. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري، ، تح، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وآخرين، دار المعرفة، بيروت، 465/4.

[28]. أنس، مالك، الموطأ، تح، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، الحديث، رقم، (40)، 571/2.

[29]. ابن العربي، أبو بكر، القبس في شرح موطأ مالك. تح: د. محمد عبد الله ولد كريم، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992.م ، 750/1.

[30]. الزرقاني، محمد، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الجيل، بيروت، 195/3.

[31]. الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحم، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986، 40/6.

[32]. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، 1992، 81/5.

[33]. العمراني، يحي بن أبي الخير بن سالم، البيان في المذهب الشافعي، تح، قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى، دار المنهاج، جدة، 2000.م، 11/5–12.

[34]. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 1996، 1422/1.

[35]. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، (د، ط)، دار المعرفة، بيروت، 1993، 134/20.

[36]. النووي، محي الدين يحي بن شرف، روضة الطالبين، تح، زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412.هـ، 1991، 9/3.

[37]. الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج اعتنى به، محمد خليل عيتاني، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1997، 323/2.

[38]. ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة. تح، د. محمد أبو الأجفان، وآخرين، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1995، 333/2،

[39]. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، تح، أ.د. عبد العظيم محمود الذيب، الطبعة الأولى، دار المنهاج، 2007، 5/5.

[40]. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، 1992، 267/6.

[41]. الشهابي، عمر عبد الله حسن، ضوابط التنضيض الحكمي والتخارج، رسالة دكتوراه، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 2009، 472.

[42]. حمد، عاصم أحمد محمد، أحكام التخارج من الصناديق الاستثمارية الإسلامية: دراسة شرعية، مجلة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، 2016، 13(عدد خاص)، 38.

[43]. الثويقب، عبد الله بن سعد بن محمد، أساليب الاستثمار بالصناديق الاستثمارية في المصارف الإسلامي، رسالة ماجستير، قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 1427هـ، 37.

[44]. الورفلي، عزيزة رمضان علي، القبض في الفقه الإسلامي، مجلة شمال أفريقيا، 2025، 3(3)، 371.

[45]. يوسف، يوسف حسن، الصكوك المالية وأنواعها، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2014، 220.

[46]. القحطاني، ظافر بن محمد بن محسن، الضوابط الشرعية للتخارج. مجلة كلية الشريعة والقانون، 2021، 2(33)، 1408–1412.

[47]. الشبيلي، يوسف بن عبد الله، الخدمات الاستثمارية في المصارف، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الرياض، 2005، 46/2.

[48]. أبو غدة، عبد الستار، مكونات الأسهم وأثرها على تداولها، حولية البركة، الاقتصاد الإسلامي، 2001، 402.

[49]. النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، اعتنى به، محمد بن عيادي بن عبد الحليم، الطبعة الأولى، مكتبة الصفا، 2004، كتاب البيوع، باب، بيع القلادة فيها ذهب وخرز، حديث رقم (1591).

[50]. النووي، محي الدين يحي بن شرف بن مُري، المنهاج شرح صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، 1009.

[51]. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، القواعد الفقهية، تعليق، د. محمد علي البنَّا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2008، 303.

[52]. القدوري، أحمد بن محمد بن جعفر، التجريد، تح، أ. د. محمد أحمد سراج، وآخرين، الطبعة الأولى، دار السلام، الرياض، 2004، 2361/5،

[53]. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، 148/7، واستدلوا بما استدل به الأحناف في تجويزهم تخارج أحد الورثة من التركة إذا كان فيها ذهب وفضة وكذلك عروض وعقارات، وغيرها.

[54]. أبو غدة، عبد الستار. المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (13)، 1092

[55]. القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس، الفروق، تح، أ.د. محمد أحمد سراج، وأ.د. علي جمعة محمد، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، 2001، 1262/4.

[56]. البورنو، محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997، 254/1.

[57]. أسد، محمد، أنور حافظ محمد، قاعدة الأصالة والتبعية. مجلة البصيرة، 2019، 8(1)، 64.

[58]. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، تح، د. عبد العظيم الشناوي، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، 336/1،

[59]. الخفيف، علي. الشركات في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2009، 26.

[60]. سراوي، فيصل، مناصرة، عزوز، التخارج وتطبيقاته المعاصرة في ضوء معايير أيوفي، مجلة الإحياء، 2023، 23(32)، 591–594.

[61]. الرازي، أبو بكر محمد بن شمس الدين، مختار الصحاح، اعتنى به، د. أيمن عبد الرزاق الشَوا، الطبعة الأولى، دار الفيحاء، دمشق، 2010، 252.

[62]. مجموعة دلة البركة، قرارات وتوصيات ندوات البركة، 178.

[63]. بن دائلة، حسن بن غالب بن حسن، صناديق الاستثمار، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012، 225/2.

[64]. الخليفي، رياض منصور، المقاصد الشرعية وأثرها في المعاملات، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، 2004، 17(1)، 28–30.